

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

21 - نص القاعدة: مقدّمة الحرام والمكروه لا تنصّف بالحرمة والكراهة ([270])([271]) توضيح القاعدة: إننا لو قلنا بالملازمة في مسألة مقدّمة الواجب فلا نقول بها في مسألة مقدمة الحرام والمكروه؛ وذلك للاختلاف بين هذه القاعدة وقاعدة مقدّمة الواجب أو المستحب، إذ ترجع مقدّمة الواجب أو المستحب إلى أن المطلوب هو الفعل، والفعل يتوقّف على المقدّمات فتجب أو تستحب، بينما في طرف الحرام أو المكروه يكون المبعوض هو الوجود فيكون المطلوب فيه هو الترك أو الردع، وهذا لا يتوقّف على ترك المقدّمات كي يحرم فعلها أو يكره وذلك لجواز أن يأتي المكلف بالمقدّمات جميعاً ولا يأت بالحرام أو المكروه خارجاً ([272])، لوجود المقدّمات الأخيرة التي هي الإرادة أو الاختيار لترك الحرام أو المكروه عند المكلف، وهذه الإرادة خارجة عن حيّز التكليف، ولذلك فإذا حرم قتل المسلم وجاء المكلف بكلّ المقدّمات لقتله وبعد ذلك وُجد الصارق عن القتل فلا تكون المقدّمات محرّمة.